اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة

الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين او

(اى المنع مع السند المساوى — اى المقدمة — اى المقدمة او المدعى)

بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر

لغرض كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع وكالدخل

بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل

والثالث كالثاني سوى ابطال الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع السند

(اى مساوات السند — اى المنع مع السند الغير المساوى)

مطلقا او منع تنويره فلا يسمع الا اذا كان في صورة الدليل فح يتعلق مطلق المؤاخذة

(اى تنوير السند)

واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة

(اى المنع)

او استقر بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد او مسلمتين او مقدمة غير مستلزم صحتها

فحينئذ يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا منصب يجب

على المعلل و ينفع وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب عمن يمنع ان يحقق

(اى المجيب المعلل — اى الظاهر — اى السائل)

ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر ان المنع بمعنى الرد

(اى الرد — اى بمعنى لا يفيد — اى التوجيه المنع — اى السائل)

السائل الفاسد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند

(اى فيكون الاستعجال عبثا — اى يقتدر)

عند توجيه المنع والتفصيل لان كلا من المنع والجواب على قسمين

(اى السائل — اى تفصيل ورود منعه)

في المشهور مفسر للمعلل اولا او مقيد له اولا والمنفى مردود عند الجمهور

(اى المعبر عنه باولا — اى لعدم التدافع)

ونقضه وهو ابطاله بالتخلف او باستلزامه خصوص وتصويره ان دليلك

(اى نقض الدليل — اى الحكم ببطلان الدليل — اى الدليل — اى كالتسلسل — اى تصوير النقض اجمالا — عطف على قوله فمنع المقدمة المعينة)

هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا

وكل

(اى المنعين بلا تعيين)

وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظائف من طرف المعلل ففي الاول منعان متعلقان

(اى فدليلك فاسد — اى الموجهة — اى قياس القطع)

بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق باحديهما والآخر بالاخرى لكن على تسليم

(اى لصغرى دليل الناقض — اى المقدمتين — والآخر متعلق بالمقدمة الاخرى)

الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضان التحقيقيان

(اى المقدمة الاولى — اى الدليل — بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على منعان)

والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه

(اى قياس الاستلزام — اى في جميع الوظائف المذكورة — اى في قياس الاستلزام)

فتمنع باعتبار وكبراه باخر ومن الوظائف من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل

(اى صغراه)

على مقدمة مستدركة بانه يحتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى قال بعض

(اى لا طائل تحتها — والدخل بانه — اى والدخل — اى معارضة الدليل)

الفضلاء انها من المناقضة وآخر من النقض فوجهها وآخر اوجههما ومعارضة

(اى هذه الوظائف — اى الاجمال — اى فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض — اى احسنهما — عطف على قوله ونقضه او على قوله فمنع مقدمة)

وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الانفع للمحاورات او اقامة الدليل على

(اى هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة)

خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول

(اى المعارضة — اى هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالمدعى — اى مدعى)

ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف

وتصويرها اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى دليلك

(اى تصوير المعارضة)

هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى هذا شانه فاسد واما الوظائف

من طرف المعلل فيها فمنع مقدمة الدليل مطلقا والتغيير والتحريران والنقضان

(اى التصويرين — اى تغيير الدليل — لتحرير المدعى والدليل كما مر مرارا)

التحقيقيان ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وفي بعض المادة و

(اى المعارضين)

وهو الحد الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء متكرر نفيا واثباتا وهذا

في الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى

(اى المتعارضان — اى بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها)

(اى النقضان لابطال التحقيقي والمعارضة التحقيقية)

Copyright © King Saud University